

المحور الثاني

تنظيم القضاء العادي

يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم. إلى جانب هذا الهرم القضائي يوجد محاكم قضائية متخصصة نص عليها القانون.

سنتناول بالدراسة جهات القضاء العادي في أربعة دروس نوزعها كالتالي:

_ الدرس الأول: المحاكم

_ الدرس الثاني: المجالس القضائية

_ الدرس الثالث: المحكمة العليا

_ الدرس الرابع: المحاكم القضائية المتخصصة

الدرس الأول: المحكمة

أولاً: تعريف المحكمة:

تعد المحاكم قاعدة النظام القضاء العادي، والمحاكم هي الجهات القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي.

عرفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 منه نصت على أن: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليمياً.."

ويكون المشرع قد احتفظ للمحاكم بولاية عامة، تكون بموجبها مخولة بالنظر في جميع المنازعات باستثناء الإدارية منها كمبدأ عام، مع انفراد بعض المحاكم المسماة أقطاب متخصصة دون سواها بالنظر في بعض المنازعات.

ثانياً: الأساس القانوني للمحاكم:

1_ الدستور: المادة 179: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم..."

2_ القانون رقم 07_22 مؤرخ في 5مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي ج ر 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022

المادة 1: "يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي."

المادة 2: "يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري."

المادة 4: "تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم. يمكن انشاء محكمة او أكثر على مستوى نفس البلدية."

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات."

المادة 5: "يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الاختتام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها."

3_ قانون عضوي رقم 10_22 مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي. ج ر 41 الصادرة في 16 جوان 2022. يتعلق بالتنظيم القضائي

المادة 1: "يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي."

المادة 2: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع."

المادة 3: "يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم."

4_ قانون رقم 09_08 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية المادة 32 سبق كتابتها في التعريف أعلاه. ومواد أخرى.

ثالثا: اختصاص المحاكم

الاختصاص لغة هو الانفراد واصطلاحا بيان المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع.

تكون المحاكم مختصة نوعيا وإقليميا فالاختصاص النوعي يشمل نوعين من القضايا وهي القضايا المدنية والقضايا الجزائية.

1_ الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى وبعبارة أخرى توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة بسبب نوع القضية، والمعيار الذي لجأ إليه المشرع في

هذا الصدد هو ما يسمى بالمعيار النوعي، ويقصد بهذا المعيار ان يتخذ من نوع النزاع أساس لتحديد نوع المحكمة المختصة، بحيث تختص كل محكمة بدعاوى محددة بنوعها.

وللاختصاص النوعي أهمية في توزيع الاختصاص بين المحاكم والمجالس القضائية، فالمجالس تختص بنظر الطعون الموجهة ضد احكام المحاكم اول درجة، اما المحكمة العليا فهي تختص بالنقض الذي يقتصر على نظر الطعون ضد قرارات مجالس الاستئناف. إذن دور الاختصاص النوعي يتمثل في تبيان المنازعات التي تدخل ضمن ولاية جهة قضائية معينة وتحديد المنازعات التي تخرج من مجال اختصاصها.

أ_ اختصاصها في المواد المدنية:

تنص المادة 12 من قانون 22_10 على أن: " يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها." وتضيف المادة 19 من قانون 22_10 على ان هي المحكمة درجة أولى للنقاضي أي أن احكامها ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية وتنص كذلك المادة 32 من قانون 08_09 على: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام..

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية...."

ب_ اختصاصها في المادة الجزائية:

تنص المادة 328: من قانون الإجراءات الجزائية: " تختص المحكمة بالنظر في الجرح والمخالفات"

إذن مما سبق تفصل المحكمة ابتدائيا في جميع القضايا المشار إليها في المادة 32 وهي تقبل الاستئناف أمام المجالس القضائية طبقا للمادة 33 المعدلة بموجب قانون 22_13. طبيعة الاختصاص النوعي:

تنص المادة 36 من ق إ م إ: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى."

2_ الاختصاص الإقليمي (أو المحلي)

الاختصاص المحلي أو الإقليمي يتعلق بتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي او مكاني أو بمعنى اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في النزاع بقضايا منطقة جغرافية معينة ، أي ان المشرع يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الماثلة أمامها ويكون ذلك من حيث وضع معيار محدد يكون لكل محكمة دائرة نطاق

جغرافي معين تتولى فيه الفصل في الدعاوى القائمة في ذلك النطاق الجغرافي، والهدف من تحديد نطاق جغرافي لكل محكمة هو التيسير والتسهيل في عملية التقاضي بين الخصوم بحيث تكون المحاكم بقدر الإمكان قريبة من موطن أو من محل النزاع بينهم.

لذلك نجد المشرع ينص في المادة 4 والمادة 5 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية على التوالي على ما يلي:
المادة 4: "تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم .
يمكن انشاء محكمة او أكثر على مستوى نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات ".
المادة 5: "يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها."

والقاعدة في تحديد الاختصاص الإقليمي هو ما نصت عليه المادة 37 والمادة 46 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

بحيث: " يؤول الاختصاص الإقليمي طبقا للمادة 37 كقاعدة عامة يرد عليها استثناءات للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، الموطن معناه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن ان يؤول الاختصاص طبقا للمادة 46 من القانون نفسه إلى محكمة الاتفاق بين طرفي النزاع.
للاطلاع على الاستثناءات يجب الرجوع إلى المواد 39 و40 و43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
طبيعة الاختصاص الإقليمي: بعد استقراء المواد 45 و46 و47 نستنتج ان الاختصاص الإقليمي في المواد المدنية ليس من النظام العام إذ يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول. (ملاحظة هامة لا تنطبق هذه القاعدة على المواد الإدارية لان الاختصاص الإقليمي في المنازعات الإدارية من النظام العام)

رابعا: تشكيلة المحكمة المادة 20 من قانون عضوي 22_10

1_ قضاة الحكم: ويوجد في المحكمة:

رئيس المحكمة

- نائب رئيس المحكمة

- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر
- قاضي أحداث أو أكثر
- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي،
- قضاة النيابة العامة: وكيل الجمهورية، ووكلاء الجمهورية مساعدين
- أمانة الضبط

قضاة الحكم هم: رجال القضاة الجالس كونهم يؤدون عملهم جالسين مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس، رئيس قسم، مستشار، مستشار دولة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة، رئيس غرفة، نائب رئيس غرفة، مستشار، قاضي تحقيق...إلخ.

قضاة النيابة العامة: رجال القضاء الواقف كونهم يؤدون عملهم واقفين مثل النائب العام، النائب العام المساعد، محامي عام لدى المحكمة العليا محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، وكيل جمهورية، وكيل جمهورية مساعد...إلخ

-أمانة الضبط : مستخدمو أمانات الضبط هم موظفون يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها

خامسا: التنظيم والسير

1_ أقسام المحكمة: المادة 21من قانون عضوي 22_10

نقسمها إلى جزئين نخصص الأول إلى أقسام المواد المدنية والثاني على أقسام المواد الجزائية:

- أقسام المواد المدنية : وهي 7

- القسم المدني.

يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المتعلقة بالمنقولات والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة أكثرها ثقلاً على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة

_ القسم الاستعجالي: يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيراً مؤقتاً لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى، أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة القضاء قصد عدم إتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، أو البت مؤقتاً في أي إشكال من إشكالات التنفيذ، مادياً كان أو قانونياً، أو البت مؤقتاً في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون، كمراجعة بدل الإيجار، وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لإخلاء المحلات التجارية، عند عدم وجود خلاف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء، ويفصل القسم الاستعجالي بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق.

- قسم شؤون الأسرة : المادة 423 ق إ م إ : " ينظر قسم شؤون الأسرة، عل الخصوص في الدعاوى الأتية :

الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها، دعاوى النفقة الحضانة وحق الزيارة، دعاوى إثبات الزواج والنسب، الدعاوى المتعلقة بالكفالة، الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.
وتضيف المادة 425 ان قاضي شؤون الاسرة يتكفل بحماية مصالح القصر .

- القسم الاجتماعي : يكون الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي حسب المادة 500 من ق إ م إ :
يختص القسم الاجتماعي في المواد التالية اختصاص مانعا : _ منازعات عقود العمل والتكوين والتمهين، إثباتها وتنفيذها وتعليقها وإنهائها، منازعات انتخاب مندوبي العمال، منازعات متعلقة بممارسة الحق النقابي وممارسة حق الاضراب، منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، منازعات الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

- القسم العقاري : المادة 511 : "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملك العقارية."

يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات العقارية، كحق الملكية، والحيازة والتقادم المكسب، والملكية المشتركة والشائعة، والشفعة والهبة والوصية، والقسمة وتحديد معالم الحدود، والوقف، وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية، ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهورة، ومقايضة عقارات تابعة للأموال الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية خواص.

- القسم البحري : يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو بالأشخاص، بما يعني وأنه لا ينشأ إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية.

- القسم التجاري : المادة من 531 من القانون رقم 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون."

يختص هذا القسم بالنظر في جميع المنازعات التجارية إلا ما استثنى في المادة 536 مكرر والمتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة (هي محاكم تجارية متخصصة ومستقلة عن المحاكم العادية وليست اقساماً فيها). وبالرجوع إلى المادة 536 مكرر نجد ان المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة تفصل في المنازعات التالية: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

فالمنازعات التي حددتها المادة 536 مكرر مذكورة على سبيل الحصر ولا يجوز للقسم التجاري على مستوى المحكمة الفصل فيها كما أشرنا إليه سابق ان الاختصاص النوعي من النظام العام. فهو يختص فيما دون ذلك من النزاعات.

في المواد الجزائية: تتمثل الأقسام فيما:

قسم الجرح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جرح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبها بالغون، كما تنظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الفعل.

قسم المخالفات: ويختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات، والمرتبكة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

قسم الأحداث: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جرح، والتي يكون مرتكبها أحداثا أي قسرا لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من طرف أي متضرر مع الإشارة هنا إلى أن الحكم الصادر في هذا النوع من الطلبات، يكون في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني لا القاصر نفسه، غير أن الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء، والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، فقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه، هو الذي يتولى الفصل فيها.

_ قسم تطبيق العقوبات: وهذا القسم لا يتواجد في كل المحاكم بل ينشأ فقط في محكمة مقر المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 10_22 متعلق بالتنظيم القضائي ودور هذا القسم السهر على تطبيق العقوبات الصادرة من القضاء الجزائي.

يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. ويمكن ان تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة. المادة 21 من قانون 10_22.

القطب الجزائي المتخصص (ليست أقسام):

هي جهات قضائية جزائية متخصصة في نوع معين من الجرائم وهي

_ أقطاب جزائية متخصصة في بعض الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالفساد. وهذه الأقطاب أنشئت بموجب قانون 14_04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية، ودخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي 06_346. (محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران).

_ **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية وهذا بموجب الامر 04_20 المؤرخ في 30 اوت 2020.**

هو قطب جزائي وطني موجود على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

_ **والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب الامر 11_21 المؤرخ في 25 اوت 2021.** على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

2_ سير المحكمة المواد 23_24_25 من قانون عضوي 22_10

- يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم. المادة 23
- تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة 24
- يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.
- ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس. المادة 25

- يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع، الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الدرس الثاني

المجلس القضائي

تحتاج دراسة المجالس القضائية إلى تعريفها، وبيان تنظيمها، وكيفية تشكيلها.

أولاً: تعريف المجلس القضائي

تعرف المادة 14 من قانون 10_22 المتعلق بالتنظيم القضائي المجلس القضائي كما يلي: "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً."

من التعريف نستنتج ان المجالس القضائية عبارة عن محاكم للاستئناف أو محاكم درجة ثانية، استعمل المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لها مصطلح المجالس القضائية، والدعوى لا ترفع أمامها لأول مرة كمبدأ عام، وإنما تعرض عليها لإعادة النظر والفصل فيها من جديد للمرة الثانية بعد ما أن فصلت فيها محاكم الدرجة الأولى تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه الشرعة الدولية وديساتير العالم. وبالرجوع إلى المادة السادسة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ثانياً: الأساس القانوني للمجالس القضائية:

تناول المشرع المجالس القضائية بالتنظيم في القوانين التالية:

1_ الدستور: المادة 179: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم..."

2_ القانون رقم 07_22 مؤرخ في 5مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي ج ر 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022

المادة 1: "يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي".

المادة 2: "يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري".

المادة 3: يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون مجلساً قضائياً، تقع مقراتها في مدن أدرار...، والمنيعية."

وتضيف المادة 12: "تنصب المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجياً عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها."

3_ قانون عضوي رقم 22_10 مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي. ج ر 41الصادرة في 16 جوان 2022. يتعلق بالتنظيم القضائي

المادة 3: " يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم".

المادة 14 تعرف المجلس القضائي سبق وذكرت أعلاه.

4_ قانون رقم 08_09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 32 سبق كتابتها في التعريف أعلاه. ومواد أخرى.

ثالثا: تنظيم المجالس القضائية

يقدر عدد المجالس القضائية طبقا لقانون 22_07 المتضمن التقسيم القضائي في مادته الثالثة ب 58 ثمانية وخمسون مجلسا قضائيا تقد مقرتها على مستوى 58 ولاية مذكورة في المادة 3.

ويشمل المجلس القضائي الغرف الاتية:

1_ الغرفة المدنية:

2_ الغرفة الجزائية: تختص الغرفة الجزائية بالفصل بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها، ضد الاحكام الصادرة من القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجرح بما في ذلك تلك الصادرة عن الأقطاب المتخصصة ومواد المخالفات التي صرحت حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس التي تتجاوز خمسة أيام، او عقوبة الغرامة التي تفوق مائة دينار.

3_ غرفة الاتهام: تشكل غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي ، ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات وسميت بهذه التسمية لأنها صاحبة اختصاص مانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مواد الجنايات، وتتعقد إما باستدعاء من رئيسها ، وإما بناء على طلب النيابة العامة ، حيث تتولى تهيئة كل قضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها وتقديمها مرفقة بطلباته إلى غرفة الاتهام للفصل فيها بناء على ادلة الاتهام القائمة سواء لإثبات التهمة او نفيها ، وذلك بإصدار قرار بالأ وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها، كما تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قضاة التحقيق ، وبالنظر إلى كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم وغير ذلك من الطلبات المختصة بالفصل فيها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

4_ الغرفة الاستعجالية

5_ غرفة شؤون الأسرة

6_ غرفة الأحداث: يعين وزير العدل مستشار أو أكثر من بين أعضاء المجلس القضائي ليتولى مهام المستشار المنتدب لحماية الاحداث، كما تنشأ غرفة احداث بكل مجلس قضائي تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الصادرة عن قسم الاحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجنح والمخالفات.

7_ الغرفة الاجتماعية

8_ الغرفة العقارية

9_ الغرفة البحرية

10_ الغرفة التجارية.

11_ غرفة تطبيق العقوبات

أما فيما يتعلق بالغرف التي لم نتناولها بالشرح وهي كالتالي: " الغرفة المدنية، الاستعجالية، شؤون الاسرة، الاجتماعية ، العقارية، البحرية والتجارية، هي تتولى الفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الاحكام الصادرة عن الأقسام المماثلة لها لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الإقليمية، وفي حالة عدم وجود أي من هذه الغرف على مستوى المجلس القضائي فالغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة متى كان الامر متعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يعقد بغرفة مشورة برئاسة رئيس المجلس وبمساعدة رئيسي غرفة للفصل في طلبات الرد المرفوعة في مواجهة قضاة الحكم التابعة لدائرة اختصاصه.

غير أنه، يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية - محكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. هي ليست غرفة وإنما محكمة.

-يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والعمالي (نظر المادة 28 من القانون العضوي 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي).

رابعاً: تشكيل المجلس القضائي

يتشكل المجلس القضائي من:

- 1- رئيس المجلس
- 2- نائب رئيس المجلس أو أكثر
- 3- رؤساء غرف
- 4- مستشارين
- 5- نائب عام ونواب عامين مساعدين
- 6- أمانة الضبط.

ولعدم التكرار نحيل إلى ما شرحناه سابقاً فيما يتعلق بدور كل من قضاة النيابة وقضاة الحكم وأمانة الضبط على مستوى المجلس القضائي إلى الدور المنوط بهذه الأجهزة على مستوى محاكم الدرجة الأولى. وسنقتصر في شرحنا على رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

رئيس المجلس القضائي: هو الذي يتولى الإشراف على السير الحسن للمجلس القضائي ولمحاكم الدرجة الأولى التابعة له من الناحيتين الإدارية والقضائية، يمكن الاستعانة به لأداء مهمة القضاء في غرفة أخرى غير تلك التي يعمل بها، كما يتولى رئاسة غرفة التي يريد الارتباط بها، وله أن يتأسس أي غرفة من غرف المجلس القضائي المختلفة، ويشرف على مصالح أمانة ضبط المجلس القضائي.

النائب العام: النائب العام والنواب العامون المساعدون هم مخولون بتمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من حيث كونها تقوم باسم المجتمع بممارسة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون وهي ممثلة لدى كل جهة قضائية وتحضر مناقشات جهات الحكم حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية ويجوز لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية ... وعلى مستوى المحاكم يمثل النيابة العامة وكلاء الجمهورية.

خامساً: سير المجالس القضائية

تنص المادة 17 من قانون 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتضيف المادة 18 من القانون نفسه أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة. وفي حالة حدوث مانع لاحد القضاة، يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

الدرس الثالث

المحكمة العليا

أولاً: الإطار القانون

- 1_ الدستور: المادة 179: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم..."
- 2_ القانون رقم 07_22 مؤرخ في 5مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي ج ر 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022

المادة 1: "يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي".

المادة 2: "يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري".

- 3_ قانون عضوي رقم 10_22 مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي. ج ر 41 الصادرة في 16 جوان 2022. يتعلق بالتنظيم القضائي

المادة 3: "يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم

- 4_ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها. (القانون العضوي 11_12 يلغي قانون 89_22 مؤرخ ب 1212 / 1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.)

- 5_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09. فيما يتعلق بإجراءات رفع الطعن بالنقض وسيره.

ثانياً_ تعريف المحكمة العليا واختصاصاتها

1_تعريف المحكمة

تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم في التنظيم القضائي العادي، وهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، ويعود تاريخ إنشائها إلى 18/06/1963، حيث مباشرة بعد الاستقلال أنشئ المجلس الأعلى (حاليا المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63_218 الذي تم تنصيبه بتاريخ 02/03/1964 وأسندت له مهمة النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بالإضافة إلى

الطعون بالبطلان في القرارات والعقود الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (محكمة قانون وموضوع)،
وبعدها اعتمدت تسمية المحكمة العليا بدل المجلس الأعلى في دستور 1989.

وتم تنظيم صلاحيات وتشكيلة المحكمة العليا آنذاك بموجب قانون 22_89 (القانون 22_89 ملغى
بموجب القانون العضوي 11_12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.)، حيث
كانت المحكمة تتضمن مجموعة من الغرف المدنية والجنائية وكذلك الغرفة الإدارية (تنظر في المنازعات
الإدارية بالإضافة إلى المدنية والجزائية معناه محكمة موضوع وقانون في الوقت نفسه) بحث كانت تلك
الفترة تعرف نظام وحدة القضاء، وبعد صدور دستور سنة 1996 الذي انشأ مجلس الدولة بصفته الجهة
القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (الانتقال إلى نظام الازدواجية القضائية)، ألغيت
الغرفة الإدارية من المحكمة العليا وأحيلت ملفاتها على مجلس الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/279،
وبقيت المحكمة العليا محتفظة بهيكلها إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 11_12 والنظام الداخلي المؤرخ
في 24/11/2013 الذي كرس هياكل المحكمة العليا الإدارية والقضائية حتى يومنا هذا. وعليه سنتناول
المحكمة العليا طبقا لما ورد في القانون العضوي 11_12.

2_ اختصاصات المحكمة العليا

ليست المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، وهي لا تنظر المنازعات لأول مرة ، بل انها محكمة طعن
إزاء الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية النهائية، وبذلك فهي ليست محكمة
موضوع، بل انها محكمة قانون تجازي كل انتهاك له، لذلك فمتى صرحت بنقص الحكم او القرار المطعون
فيها امامها، فإنها لا تتعرض للفصل في موضوع النزاع، بل تحيل الدعوى الى الجهة القضائية التي أصدرته
للفصل فيه من جديد، او لجهة قضائية أخرى، وتكون هذه الجهة القضائية ملزمة بتطبيق حكم الإحالة، فيما
يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

واختصاصات المحكمة العليا نصت عليها المادة الثالثة 03 من القانون العضوي 11_12 وجاءت
كالتالي: " المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس
الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد
الإجراءات".

إذن من خلال المادة يلاحظ ان القاعدة يرد عليها استثناء وهو إمكانية أن تفصل المحكمة العليا في
الموضوع في الحالات التي يجيزها القانون. وكما تنص ان رقابتها كمحكمة قانون تشمل الأوامر والاحكام
والقرارات القضائية الدنيا من حيث تطبيقها السليم للقانون.

– ثالثاً : تشكيلة المحكمة العليا:

تتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، أما قضاة الحكم يتمثلون في (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام والمستشارون)، أما قضاة النيابة العامة هن (النائب العام، النائب العام المساعد، والمحامون العامون)، ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

رابعا – تنظيم المحكمة العليا وعملها:

يشمل تنظيم المحكمة العليا الرئيس الأول والغرف والنيابة العامة وأمانة الضبط

1_ الهياكل القضائية:

أ _ الرئيس الأول للمحكمة العليا: له صفة قاض، يتولى بهذه الصفة عدة مهام نصت عليها المادة 10 من القانون العضوي 11_12 وهي تمثيل المحكمة العليا رسمياً، ويمكن ان يتراأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء، وكما يتراأس الغرف مجتمعة، ويقوم بتنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا، ويشرف على السير الحسن للمحكمة العليا، والسهر على تطبيق نظامها الداخلي ويشرف على التسيير الإداري للمحكمة بحيث يمارس سلطة سلمية على الأمين العام، ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم. ويحدد للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والأقسام.

يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، وإذا حدث مانع للرئيس الأول ونائبه معا يقوم مقامه عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

ب- الغرف: تشمل الغرف التالية:

– الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة و الموارد، الغرفة التجارية و البحرية الغرفة الاجتماعية، لغرفة الجنائية، غرفة الجرح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ويحدد الرئيس بعد استطلاع النائب العام توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر عند بداية كل سنة.

وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

وطبقا للمادة 15 من القانون العضوي 11_12 تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة وذلك كالتالي:

الإحالة على الغرفة المختلطة: تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلتقت أو من شأنها أن تتلقى حولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتم الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد فيه لا سيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة. تتشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

الإحالة على الغرف المجتمعة:

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي. (ارجع الى المواد 16 و17 و18 من القانون العضوي 11_12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها)

تتعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- **النيابة العامة لدى المحكمة العليا:** يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون،

- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،

- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

2_ الهياكل غير القضائية:

أ- أمانة ضبط المحكمة العليا

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام:

- أمانة الضبط المركزية : يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

- أمانة ضبط الغرفة والأقسام : يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة: تشرف على تسيير المحكمة العليا هيئتان، الأولى مكتب المحكمة العليا والثانية الجمعية العامة لقضااتها:

-المكتب: يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا و يتشكل من:

- النائب العام، النائب العام المساعد، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، عميد المحامين العامين.

يتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

-الجمعية العامة : يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا: تزود المحكمة العليا بالهيكل الإدارية الآتية:

أمانة عامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الاحصائيات والتحليل.”.

الدرس الرابع الجهات القضائية المتخصصة

بالإضافة على جهات القضاء العادي التي فصلنا فيها أعلاه، يوجد جهات قضائية متخصصة انشاها المشرع وهي ثلاث جهات:

المحكمة الجنائية والمحكمة العسكرية والمحاكم المتخصصة، وقد نص عليها المشرع في الفصل الثالث من القانون العضوي 10_22، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان "الجهات القضائية المتخصصة" تناول ثلاث أقسام:

القسم الأول: نص على محكمة الجنايات في المادة 26 وتتص على: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول."

القسم الثاني: الجهات القضائية العسكرية في المادة 27 وتتص على: "تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري."

القسم الثالث: والذي تناول المحاكم المتخصصة في المادة 28 وتتص على: "يمكن ان يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي."

إذن من المواد المذكورة أعلاه يتضح لنا ان المشرع الجزائري نص على وجود جهات قضائية متخصصة إلى جانب جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وقسم الجهات القضائية المتخصصة إلى ثلاث أنواع كما ذكرناها، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستحدث في القسم الأخير إلا المحاكم ذات الطابع التجاري وسماها المحاكم التجارية المتخصصة ولم يستحدث بعد المحاكم المتخصصة ذات الطابع العقاري والعمالي.

مما تقدم نتناول بالشرح الموجز أولاً: محكمة الجنايات، ثانياً: المحكمة العسكرية وثالثاً: المحاكم التجارية المتخصصة.

أولاً: محكمة الجنايات

تعريفها واختصاصاتها:

تعرف محكمة الجنايات على أنها جهاز قضائي يختص بالظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح ومخالفات وتكمن خصوصية المحكمة في تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها.

تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرارات نهائية من غرفة الاتهام

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية." وتنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين."

وطبقا للمادة 252 من القانون نفسه تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي. غير انه يجوز لها ان تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن ان يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

تتعقد دورات المحكمة (الابتدائية او الاستئنافية) كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها وعقد دورات إضافية عند الحاجة.

وافتاح دورة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) تكون بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

تشكيل محكمة الجنايات:

الابتدائية: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من رئيس وهو قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

الاستثنائية: تتشكل المحكمة الجنائية الاستثنائية من رئيسا ويكون قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستثنائية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات والتهرب من القضاة فقط.

ثانيا: الجهات القضائية العسكرية

القضاء العسكري ليس تابعا للقضاء العادي، وينظمها قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الامر 28_71 المؤرخ في 22أفريل 1971 المعدل والمتمم بقانون 14_18 الصادر في 29 يوليو 2018 يختص بالفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم العسكرية. ولا يعتبر قضاء استثنائي وانما متخصص. فهو يختص بالنظر إلى صفة الأشخاص المتهمين المحالين أمام هذا القضاء والاصل فيهم أن يكونوا من فئة العسكريين لكن قد يمتد إلى فئة المدنيين طبقا للمادة 25 من قانون من قانون القضاء العسكري فإنه يحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

يتكون القضاء العسكري من محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة 06 وهي البلدية، الاغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست القضاء العسكري جزء لا يتجزأ من القضاء الوطني إلا أنه يظل ذا خصوصية تجعله يتميز عن القضاء العادي وبالرغم من تميزه إلا أنه يبقى خاضعا لرقابة المحكمة العليا طبقا لأحكام

المادة الأولى من قانون القضاء العسكري باعتبارها محكمة قانون تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والقرارات الصادرة عن مجلس الاستئناف العسكرية

ثالثا: المحاكم التجارية المتخصصة:

مناطق حرية التجارة هو التطور والسرعة والائتمان الذي ينجر عنه تزايد المعاملات التجارية المستحدثة، ونظرا لخصوصية المنازعة التجارية وكثرتها، وعدم قدرة القسم التجاري على استيعابها نتيجة لتعقيدها وبطء الإجراءات القضائية العادية، نزح أطراف المنازعة للطرق البديلة كالتحكيم التجاري لسرعته وفعالته في حل المنازعات التجارية المعروضة، الامر الذي دفع بالمشروع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى خلق قضاء تجاري متخصص، بموجب القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي نص على استحداث محاكم تجارية متخصصة للنظر في مختلف المنازعات التجارية، والقانون

العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا في القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لتسريع فض مختلف المنازعات التجارية أمام القضاء.

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

أنشأت المحاكم التجارية المتخصصة بموجب نص المادة 06 من القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي بقولها " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة "، نستشف من هذه المادة أن المشرع قصر استحداث المحاكم التجارية على بعض المجالس القضائية التي تحدد فيما بعد عن طريق التنظيم، وقد حددت لاحقاً دوائر اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة .

كما أكد على إنشائها أيضا القانون العضوي رقم 10/22 في المادة 28 منه، وكذا القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الرابع منه الموسوم بـ " القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، في القسم الثاني منه المعنون بـ " في المحكمة التجارية المتخصصة في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7.

الوضع قبل صدور قانون 07_22:

بعد صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء في نص المادة 1/32 و2 منه أن " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن أن تتشكل أيضا من أقطاب متخصصة..."، وقد وضحت في فقرتها الثالثة المسائل التي تفصل فيها المحكمة بقولها " تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا"، وعليه تعود الولاية العامة للمحاكم العادية للبت في جميع المنازعات مهما كان نوعها وأيا كان أطرافها، لكونها تضم مجموعة من الأقسام كتنظيم داخلي لتسهيل عملها، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن المشرع نص على إنشاء أقطاب تجارية متخصصة وحدد المنازعات التي تنظر فيها بموجب نص المادة 32 الفقرات 7 و8 و9 بقوله " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، تحدد مقرات الأقطاب

المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة"، وبالتالي أجل العمل بها إلى حين صدور التنظيم الذي لم ير النور.

الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة:

يقصد بالاختصاص القضائي الجهة القضائية التي توكل لها ولاية القضاء للفصل في القضايا المطروحة أمامها وفقا لمعيار الموقع الإقليمي ونوع المنازعة، ويجب على المتقاضي أن يحدد من البداية الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه، كونها من المسائل الجوهرية لسير الدعوى، حيث يتحقق القاضي من شمول ولايته للخصومة وإلا رفضت لينتقل بعدها للفصل في الموضوع، ويتم ذلك بمقتضى القواعد العامة، ويتحدد الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة كما يلي :

1/الاختصاص الإقليمي:

حدد نص المادة 536 مكرر 01 من القانون 13/22 الاختصاص الإقليمي بالرجوع إلى القواعد العامة (ما هو مطبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) بقولها "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"، وقد وضحت المادة 37 من ق إ م وإ القاعدة العامة في دائرة الاختصاص وهي موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، أما إذا اختار موطنا يؤول الاختصاص لجهة موطنه المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعند تعدد المدعى عليهم يعود الاختصاص للجهة القضائية لموطن أحدهم. بينما حددت المادة 39 الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي في بعض المنازعات التجارية كما يلي:

- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، ولو كان أحد الأطراف غير مقيم هناك .
- في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.
- في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.
- في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات والدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة طبقا للمادة 3/40 من ق إ م وإ.
- في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه طبقا للمادة 4/40 من ق إ م وإ.

أما عن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فقد حددها المرسوم التنفيذي 53/23 باثني عشر (12) محكمة موزعة كالاتي:

- 1- بشار: تضم كل من بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس.
- 2- تامنغست: تامنغست، ايليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانت.
- 3- الجلفة: الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.
- 4- البليدة: البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.
- 5- تلمسان: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
- 6- الجزائر: الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
- 7- سطيف: سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريج.
- 8- عنابة: عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.
- 9- قسنطينة: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
- 10 - مستغانم: مستغانم، الشلف، غليزان.
- 11 - ورقلة: ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعه، بسكرة، أولاد جلال.
- 12 - وهران: وهران، معسكر، عين تموشنت.

وقد دعى السيد رئيس الجمهورية ووزير العدل حافظ الاختام خلال افتتاح السنة القضائية 2022-2023 للإسراع في تنصيب هذه المحاكم التجارية لتشجيع حركية الاستثمار وبناء الثقة بين القضاء والمستثمر من خلال الضمانات التي تعطيها لكل المستثمرين، خاصة بعد صدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار لتنشيط الاقتصاد وزيادة حركية التجارة، وفعلا بدأ التنصيب لكل من محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة البليدة ومحكمة وهران ومحكمة الجلفة في انتظار تنصيب بقية المحاكم.

2 /الاختصاص النوعي: حدده نص المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22، حيث أوكلت للمحاكم التجارية المتخصصة مهمة النظر في ست 6 منازعات تجارية ذكرت على سبيل الحصر لا المثال، وتتمثل في المنازعات التالية:

- منازعات الملكية الفكرية - منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات - التسوية القضائية والافلاس - منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار - المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري - المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- وعليه فقد أبقى على المنازعات المسندة للأقطاب المتخصصة وأضاف لها منازعات أخرى كمنازعات المؤسسات المالية مع التجار، ومنازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

